الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل ، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

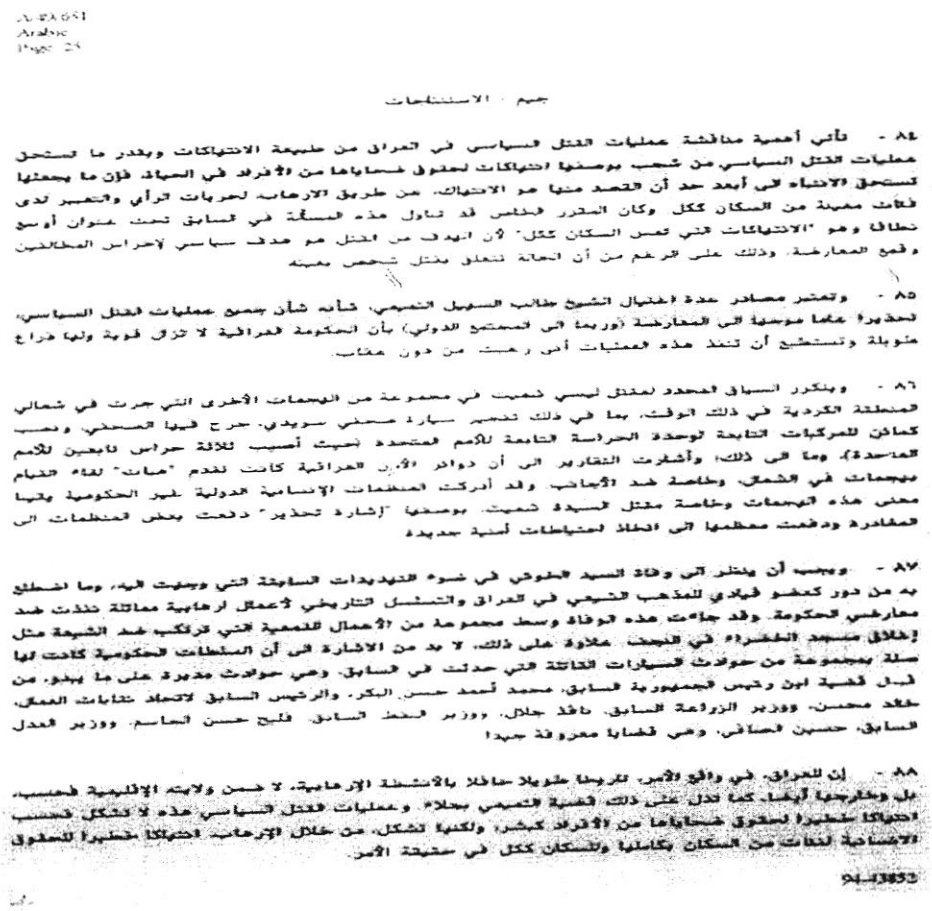

جيم - الاستنتاجات

٨٤ - تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الانتهاكات وبقدر ما تستحق عمليات القتل السياسي من شجب بوصفها انتهاكات لحقوق ضحاياها من الأفراد في الحياة، فإن ما يجعلها تستحق الانتباه في أبعد حد أن القصد منها هو الانتهاك. فمن طريق الإرهاب لجريمات تراوي والتعبير تدى فئات معينة من السكان ككل. وكان المقرر الخاص قد تناول هذه المسألة في السابق تحت عنوان أوسع نطاقا وهو "الانتهاكات التي تمس السكان ككل" لأن الهدف من القتل هو هدف سياسي لإحراس المطالبين وقمع المعارضة، وذلك على الرغم من أن الجناة تتعلق بقتل شخص معينة

٨٥ - وتعتبر مصادر عدة احتمال التشيع جانب السويل التعيني، شأنه شأن جميع عمليات القتل السياسي، تحذيرا عاما موجها الى المعارضة (وربما الى المجتمع الدولي) بأن الحكومة العراقية لا تزال قوية وأنها قراع طويلة وتستطيع أن تنفذ هذه العمليات أنى رغبت من دون عقاب.

٨٦ - ويذكر السياق المحدد لمقتل ليسي شميت في مجموعة من الهجمات الأخرى التي جرت في شمالي المنطقة الكردية في ذلك الوقت، بما في ذلك تفجير سيارة مفخخ سويدي، جرح فيها الصحفي، وعنب كماش للشركات التابعة لوحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة (حيث أصيب ثلاثة حراس تابعين للأمم المتحدة). وما الى ذلك. وأشارت التقارير الى أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "معلومات" لقاء القيام بهجمات في الشمال، وخاصة ضد الأجانب. وقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية وغيرها معنى هذه الهجمات وخاصة مقتل السيدة شميت، بوصفها "إشارة تحذير" دفعت بعض المنظمات الى المغادرة ودفعت معظمها الى اتخاذ احتياطات أمنية جديدة

٨٧ - ويجب أن ينظر الى وفاة السيد الحلوجي في ضوء التهديدات السابقة التي وجهت اليه، وما اضطلع به من دور كعضو قيادي للمذهب الشيعي في العراق والتسلسل التاريخي لأعمال إرهابية مماثلة نفذت ضد معارضي الحكومة. وقد جاءت هذه الوفاة وسط مجموعة من الأعمال القمعية التي ترتكب ضد الشيعة مثل إخلاق مسجد الخضراء في النجف. علاوة على ذلك، لا بد من الإشارة الى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات القاتلة التي حدثت في السابق، وهي حوادث مدبرة على ما يبدو، من قبل قضية ابن رئيس الجمهورية السابق، محمد أحمد حسن البكر، والرئيس السابق لاتحاد نقابات العمال، خالد محسن، ووزير الزراعة السابق، ناظم جلال، ووزير النفط السابق، فليح حسن الياسم، ووزير العدل السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيدا

٨٨ - إن للعراق، في واقع الأمر، تاريخا طويلا حافلا بالأنشطة الإرهابية، لا حسن ولايته الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضا. كما تدل على ذلك قضية التعيني بجلاء. وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل فحسب انتهاكا خطيرا لحقوق ضحاياها من الأفراد كبشر، ولكنها تشكل، من خلال الإرهاب، انتهاكا خطيرا للحقوق الأساسية لفئات من السكان بكاملها ولتسكان ككل في حقيقة الأمر.

٩٤-١٣٨٥٣

صورة (٢- ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تأريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

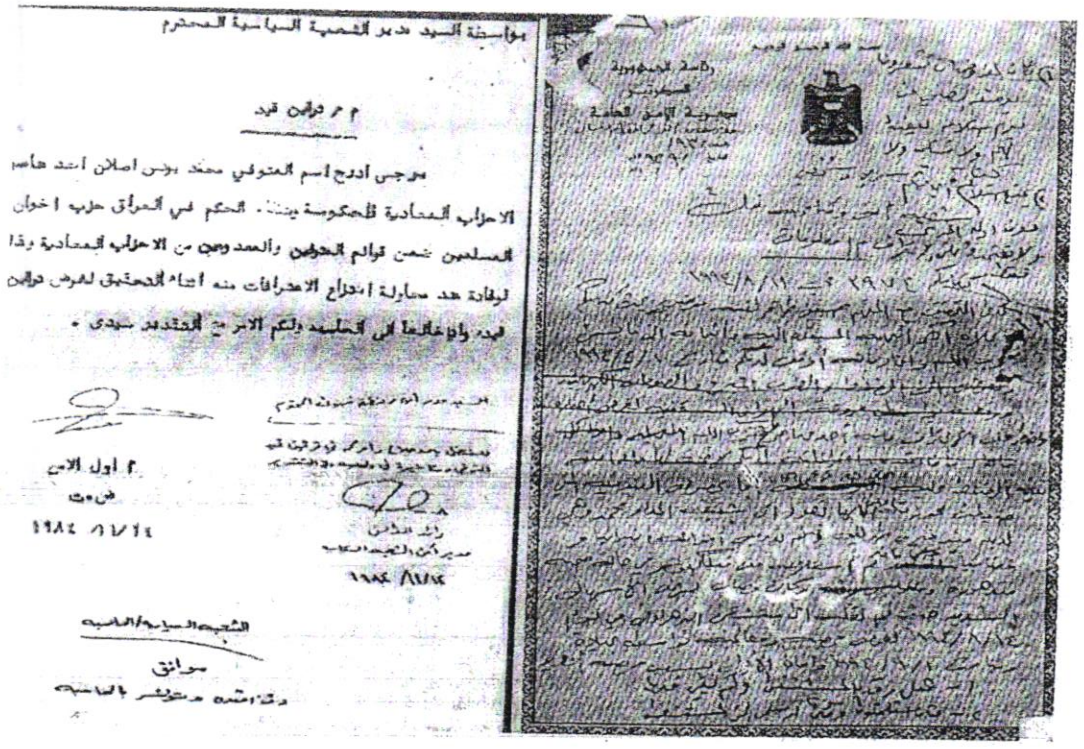

بواسطة السيد مدير الشعبة السياسية المحترم

م / قرار قيد

مرجى ادراج اسم المتوفي محمد يونس اصلان احمد هاشم الاحزاب المعادية المحكومة بيننا . الحكم في العراق حزب اخوان المسلمين ضمن قوائم المحظورين والمعدودين من الاحزاب المعادية وذا لزيادة حد مساءلة انزواج الاحزاب منه اثناء التحقيق لغرض قرار قيد وادخالها الى الجلسة ولكم الاجر والتقدير سيدي .

م اول الامن
في ت
١٩٨٤ /١١/١٤

رئيس
مدير امن التجنيد المركزي
١٩٨٤ /١١/١٤

الشعبة السياسية/الناصرية
موافق
رئيس الشعبة السياسية

صورة (٢- ٢٤) وثيقة تبين شدة التعذيب ووحشيته مما يتسبب بموت المواطنين الأبرياء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الواضح أن السياسة المقصودة التي تتبعها الحكومة العراقية في هذا المجال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

رابعا - التطبيقات القانونية للعقوبات القاسية وغير العادية

ألف - المراسيم الأخيرة

٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ١) وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من مفصل القدم وتطبق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الاعدام على السارق اذا كان مسلحا أو اذا ترقبت على السرقة وفاة شخص وفي محاولة متناقضة فيما يبدو لمنح استثناءات انسانية، تستثني الفقرة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب في الدرجة الثالثة. وتشترط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٥٠٠٠ دينار

٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا لالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نصا ومضمونا، مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي حين تلزم المادتان ٣ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل بمنع ممارسة هذه العقوبات في اقليم ولايته القضائية، فإن المادتين قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقا لأحكام القرار رقم ٥٩ يمثل تعذيبا "خطيرا ومتعمدا في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان وفضلا عن ذلك، ودون أن يدوم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متفقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقا للمعلومات التي وصلت الى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تتراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق وبناء على ذلك، فإن تسليط عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملا لسلاح هو عقوبة لا تتناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص بأنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة"

صورة (٢- ٢٣) تقرير أممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner